

حكم الطهارة لمس القرآن الكريم دراسة فقهية مقارنة د. عمر بن محمد السبيل رحمه الله

أستاذ مساعد - كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية
جامعة أم القرى

ملخص البحث

يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين ، وخاتمة .

فالمقدمة في بيان سبب البحث ، ومنهجه ، أما المبحثان ؛ فالأول : في حكم الطهارة للبالغ، وقد بينت فيه إجماع العلماء على تحريم مس المصحف لمن كان عليه حدث أكبر، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية ، أما إن كان عليه حدث أصغر ، فقد اختلف العلماء في حكم مسه للمصحف، على قولين :

الأول : أنه لا يجوز له مس القرآن . وبه قال جمع من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف ، وقال به كثير من التابعين ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

الثاني : أنه يجوز له مس القرآن . وبه قال بعض التابعين وهو مذهب الظاهرية . وقد ظهر لي رجحان القول الأول : لقوة أدلته ورجحانها .

والمبحث الثاني : في حكم الطهارة للصغير . وقد بينت فيه أنه لا يجوز تمكين الصغير غير المميز من مس المصحف ، أما المميز فقد اختلف العلماء في حكم مسه للمصحف إذا كان محدثًا على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يجوز مسه للمصحف . وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الصحيح من مذاهبهم ، وبه قال الحنابلة في رواية .
والثاني : أنه يكره له مسه . كراهية تنزيه ، وهو قول للحنفية ، والمالكية .
الثالث : أنه يحرم عليه مسه . وهو قول للشافعية ، والصحيح عند الحنابلة .
وقد ظهر لي رجحان القول الأول ؛ لقوة أدلته ، ورجحانها .
وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم نتائج البحث .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن العناية بكتاب الله الكريم ، وما يتعلق به من المعاني والأحكام من أفضل أنواع العلم الشرعي وأجله ، لشرف موضوعه ؛ لأنه يتعلق بأشرف كلام ، وأعظم كتاب ، ولذا رأيت أن أسهم بجهد المتواضع في بيان حكم مسألة من المسائل المتعلقة به في هذا البحث الذي عنونت له بـ (حكم الطهارة لمس القرآن الكريم)⁽¹⁾ مجلياً آراء العلماء في هذه المسألة ، على سبيل الإيضاح والتفصيل ، لأنني لم أقف على مؤلفٍ مستقل⁽²⁾ عني ببيان أحكام هذه المسألة على التفصيل الذي ذكرته ، والنهج الذي سلكته ، وقد انتظم هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة .

وقد سلكت في هذا البحث المسلك العلمي المتبع في بحث المسائل الشرعية بحثاً فقهياً مقارناً، بذكر آراء العلماء وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، مع بيان الراجح من تلك الآراء ، مبيناً وجه الترجيح .

¹ - أثرت التعبير بـ (مس القرآن الكريم) على التعبير بـ (مس المصحف) رغم أنه التعبير الغالب عند كثير من العلماء والمصنفين وذلك موافقة للأحاديث الكثيرة والتي ورد فيها النهي عن مس القرآن ، واتباعاً لاختيار بعض العلماء التعبير بهذا ، كابن نجيم الحنفي في البحر الرائق، 1/211 .

² لا في القديم ولا في الحديث، سوى رسالة ألفها الشيخ/محمد بن علي بن حسين المالكي المتوفى سنة (1368هـ) بعنوان : (إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين) .

فأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وزلفى لديه إلى جنات النعيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

المبحث الأول : حكم الطهارة للبالغ

أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحدث حدثًا أكبر أن يمس المصحف وخالف في ذلك داود لظاهري⁽³⁾ وتابعه على القول به أهل الظاهر⁽⁴⁾.

أما المحدث حدثًا أصغر؛ فقد اختلف العلماء في حكم مسه للمصحف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز للمحدث حدثًا أصغر أن يمس المصحف كله أو بعضه .

وبهذا قال من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد ابن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن زيد، وسلمان الفارسي، وغيرهم .

وقال به من التابعين : عطاء بن أبي رباح ، وابن شهاب الزهري ، والحسن البصري ، وطاووس بن كيسان ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، والنخعي⁽⁵⁾ ، والفقهاء السبعة⁽⁶⁾ .

³ - الإفصاح ، 1/76؛ المغني ، 147/ ، رحمة الأمة، ص، 21؛ نيل الأوطار، 1/260، موسوعة الإجماع ، 2/878 .

⁴ - المحلى ، 1/77 .

⁵ - انظر : مصنف عبد الرزاق ، 1/341 ؛ الجامع لأحكام القرآن 17/626 ؛ المغني ، 1/147 .

⁶ - السنن الكبرى للبيهقي ، 1/88 ، معرفة السنن والآثار للبيهقي ، 1/185 .
وقد ذكر الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين 1/23 الفقهاء السبعة وعدّهم بقوله : (وكان المُقْتُون بالمدينة من التابعين : ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ، وهؤلاء هم الفقهاء وقد نظمهم القائل فقال :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة اهـ

وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية، 9/108 أن أكثرهم توفي سنة 94هـ ولذا سميت تلك السنة بـ(سنة الفقهاء) .

وهو قول المذاهب الأربعة: الحنفية (7)، والمالكية (8)، والشافعية (9)، والحنابلة (10).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة ودونك (11) أدلتهم بالتفصيل :

أولاً: الكتاب :

استدلوا من الكتاب بقول الله عز وجل (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين ([الواقعة 77-80] .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل أخبر أن هذا القرآن الكريم لا يمسه إلا المطهرون إجلالاً له وتعظيماً ، وجاء الإخبار في الآية بصيغة الحصر فاقتضى ذلك حصر الجواز في المطهرين ، وعموم سلبه في غيرهم (12)، والمراد بالمطهرين ؛ المطهرون من الأحداث والأنجاس من بني آدم. والآية وإن كان لفظها لفظ الخبر، إلا أنه خبر تضمن نهياً (13). فهو نظير قوله تعالى: (لا تضار والده بولدها [البقرة 233] فإنه خبر تضمن نهياً ، فدل ذلك على اشتراط الطهارة لمس المصحف (14).

ثانياً : من السنة :

-
- 7 - الهداية ، 1/31 ؛ مجمع الأنهر ، 1/25 ؛ البحر الرائق ، 1/211 .
 8 - المعونة ، 1/160 ؛ عقد الجواهر ، 1/62 ، الخرخشي على خليل ، 1/160 إلا أن المالكية ذهبوا إلى جواز مسه للمعلم والمتعلم إذا كان حدثه أصغر لمشقة الاستمرار على الطهارة ، وكذا المرأة الحائض يجوز لها المس ؛ لضرورة التعليم بخلاف الجنب لقدرته على إزالة المانع . انظر : الشرح الصغير ، 1/222 ، الشرح الكبير ، 1/126 .
 9 - المذهب ، 1/32 ؛ روضة الطالبين ، 1/190 ؛ مغني المحتاج ، 1/36 .
 10 - المقنع ، 1/56 ، منتهى الإرادات ، 1/27 ، الروض المربع ، 1/26 .
 11 - التعبير بلفظ (دونك) هو الصحيح لغة ؛ لأنه بمعنى (خذ) وهو الشائع عند العلماء قديماً وحديثاً ومن المصنفين الكثيرين من ذلك في مصنفاتهم العلامة محمد الأمين الشنقيطي في كتابه (أضواء البيان) .
 أما ما عليه كثير من المعاصرين من التعبير بلفظ (إليك) فهو خطأ شائع ؛ لأن معنى (إليك) تنح وابتعد وهو غير مراد . فتنبه .
 12 - انظر : الذخيرة للقرافي ، 1/238 .
 13 - انظر : تفسير البغوي ، 5/301 ، تفسير ابن كثير ، 4/299 ؛ بداية المجتهد ، 1/30 ؛ مغني المحتاج ، 7/37 ؛ كشف القناع ، 1/134 .
 14 - انظر : المجموع شرح المذهب ، 2/79 .
 والاستدلال بهذه الآية إنما هو على قراءة من قرأ قوله تعالى : لا تضارُّ (بالرفع على الخبر وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير .
 انظر : فتح القدير 1/317

استدلوا من السنة بعدد من الأحاديث ، ورد فيها النهي عن مس المصحف لغير طاهر ، وأن المراد بالطاهر الطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ، ومن النجاسة الحسية والمعنوية⁽¹⁵⁾ ، ومن هذه الأحاديث :

1 - عن حكيم بن حزام _ رضي الله عنه - قال : (لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) .

رواه الحاكم في المستدرک⁽¹⁶⁾ ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه الدارقطني في سننه⁽¹⁷⁾ ، والبيهقي في السنن الكبرى⁽¹⁸⁾ .

قال في مجمع الزوائد : (رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي ، وابن معين في رواية ، ووثقه في رواية ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، حديثه حديث أهل الصدق)⁽¹⁹⁾ .

وقال ابن حجر : (وحسن الحازمي إسناده)⁽²⁰⁾ .

2 - عن عبد الله بن عمر _ رضي الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمَس القرآن إلا طاهر) . رواه الدارقطني في سننه⁽²¹⁾ ، وقال في مجمع الزوائد : (رواه الطبراني في الكبير ، والصغير ، ورجاله موثقون)⁽²²⁾ .

قال الأثرم : (واحتج أبو عبد الله يعني أحمد بحديث ابن عمر)⁽²³⁾

وقال ابن حجر وإسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به)⁽²⁴⁾ ونقل في إعلاء السنن⁽²⁵⁾ : تصحيح إسناده عن بعض أهل العلم .

15 - قال في نيل الأوطار ، 1/259 : (والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرًا ، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ، ومن ليس على بدنه نجاسة .. فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا)

16 - 3/485 .

17 - 1/122 .

18 - 1/87 .

19 - 1/277 .

20 - التلخيص الحبير ، 1/131 .

21 - 1/121 .

22 - 1/276 .

23 - المنتقى للمجد ابن تيمية ، 1/127 .

24 - التلخيص الحبير ، 1/131 .

25 - 1/268 .

3 - عن عثمان بن أبي العاص قال : (وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوني أفضلهم أخذًا للقرآن ، وقد فضلتهم بسورة البقرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم ، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر).

رواه أبو داود في المصاحف⁽²⁶⁾ ، وقال في مجمع الزوائد : (رواه الطبراني في الكبير في جملة حديث طويل ... وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي وقال البخاري : ثقة مقارب)⁽²⁷⁾ .

4 - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال: كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم : (لا يمس القرآن إلا على طهر).

رواه عبد الرزاق في مصنفه⁽²⁸⁾ ، ومالك في الموطأ⁽²⁹⁾ ، وأبو داود في المصاحف⁽³⁰⁾ والدارمي في سننه⁽³¹⁾ ، والحاكم في مستدركه⁽³²⁾ ، والدارقطني في سننه⁽³³⁾ ، وقال: (مرسل ورواته ثقات)، والبيهقي في السنن الكبرى⁽³⁴⁾ ، وفي معرفة السنن والآثار⁽³⁵⁾ .

قال البغوي : سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون صحيحًا .

وقال أيضًا : (لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه)⁽³⁶⁾ .

وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتابًا أصح من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم .

²⁶ - ص ، 212 .

²⁷ - 1/277 .

²⁸ - 1/341 .

²⁹ - 1/343 .

³⁰ - ص ، 212 .

³¹ - 2/161 .

³² - 1/397 .

³³ - 1/121 .

³⁴ - 1/88 .

³⁵ - 1/186 .

³⁶ - التبيان لابن القيم ، 1/409 ، إرواء الغليل ، 1/161 .

وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز ، والزهري لهذا الكتاب بالصحة⁽³⁷⁾.

وقال الإمام ابن عبد البر : (وكتاب عمرو بن حزم هذا تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل)⁽³⁸⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو كتاب مشهور عند أهل العلم⁽³⁹⁾.

ثالثاً : الإجماع :

أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم- على القول بعدم جواز مس المحدث المصحف ، حيث روي ذلك عن تقدم ذكرهم من فقهاء الصحابة ومشاهيرهم، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف⁽⁴⁰⁾، فكان إجماعاً سكوتياً⁽⁴¹⁾، بل كان ذلك هو المستقر عند الصحابة زمن النبوة وبعده ويدل عليه قصة إسلام عمر ، فإنه حين دخل على أخته وزوجها وهم يقرؤون القرآن فقال : أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرؤه ، فقالت له أخته : إنك رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون ، فقم واغتسل ، أو توضأ ، فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب ، فقرأ طه) رواه الدارقطني⁽⁴²⁾، والبيهقي⁽⁴³⁾.

وروي عن علقمة قال : كنا مع سلمان الفارسي في سفر ، فقضى حاجته، فقلنا له : توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن ، فقال : سلوني ، فأني لست أمسه ، فقرأ علينا ما أردنا ، ولم يكن بيننا وبينه ماء) وفي لفظ آخر أنه قال : (سلوني فأني لا أمسه ، إنه لا يمسه إلا المطهرون)⁽⁴⁴⁾.

³⁷ - انظر : المستدرک 1/397 ، نيل الاوطار ، 1/259 .

³⁸ - الاستذکار ، 8/10 .

³⁹ - شرح العمدة ، 1/382 .

⁴⁰ - انظر : المغني ، 1/147 ، المجموع للنووي ، 2/80 ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، 21/266 .

⁴¹ - إظهار الحق المبين ، ص ، 17 .

⁴² - 1/123 وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني : الحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده مطولاً. قال المؤلف : تفرد به القاسم بن عثمان وليس بالقوي. وقال البخاري : له أحاديث لا يتابع عليها .

⁴³ - في السنن الكبرى ، 1/88 .

⁴⁴ - مصنف ابن أبي شيبة ، 1/103 ؛ سنن الدارقطني ، 1/123 وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني : هذا إسناد صحيح موقوف على سلمان ، والسنن الكبرى للبيهقي ، 1/88 ، ومعرفة السنن والآثار ، 1/185 ، والمحلى ، 1/84 .

قال البيهقي بعد روايته هذا الأثر : (وكأنهم ذهبوا - القائلون بعدم جواز مس المصحف - في تأويل الآية إلى ما ذهب إليه سلمان ، وعلى ذلك حملته أخت عمر ابن الخطاب في قصة إسلامه) (45) .

وروي الإمام مالك بسنده عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قال : قلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ، فقامت فتوضأت ثم رجعت) (46) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد سوقه لهذه الآثار وغيرها : (وكذلك جاء عن خلق من التابعين من غير خلاف يعرف عن الصحابة والتابعين وهذا يدل على أن ذلك كان معروفاً بينهم) (47) .

القول الثاني : أنه يجوز للمحدث حديثاً أصغر مس المصحف.

روي القول بهذا عن: ابن عباس ، والشعبي ، والضحاك (48)، والحكم ابن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وداود الظاهري (49)، وهو مذهب الظاهرية (50).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

1 - ما ثبت في الصحيحين (51) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث دحية الكلبي إلى هرقل عظيم الروم بكتاب يدعو فيه للإسلام ، وفيه قول الله تعالى : (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) [آل عمران 64] .

45 - معرفة السنن والآثار ، 1/185 .

46 - الموطأ ، 1/90 ، ورواه أبو داود في المصاحف ، ص ، 211 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، 1/88 .

قال في إرواء الغليل ، 1/161 : (وسنده صحيح) .

47 - شرح العمدة ، 1/383 .

48 - الجامع لأحكام القرآن ، 17/226 ، نيل الأوطار ، 1/261 .

49 - المغني 1/147 ، المجموع للنووي ، 1/79 ، وقال أيضاً : وروي عن الحكم وحماد : جواز مسه بظاهر الكف ، دون باطنه .

50 - وقد تقدمت الإشارة إلى أن أهل الظاهر يرون جواز مس المصحف للمحدث مطلقاً ، سواء كان حديثه أكبر أو أصغر . وانظر : المحلى ، 1/77 .

51 - صحيح البخاري ، 1/9 ، صحيح مسلم ، 5/165 .

قال ابن حزم : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابًا وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب⁽⁵²⁾. فإذا جاز مس الكافر له ؛ جاز للمسلم المحدث من باب أولى⁽⁵³⁾.

2 - أنه لم يثبت النهي عن مس المصحف لا في الكتاب ، ولا في السنة فيبقى الحكم على البراءة الأصلية، وهي الإباحة⁽⁵⁴⁾.

3 - ولأن قراءة القرآن لا تحرم على المحدث، فيكون المس أولى بعدم التحريم⁽⁵⁵⁾.

4 - ولأن حمل المصحف في متاع ونحوه لا يحرم على المحدث ، فكذلك المس قياسًا عليه⁽⁵⁶⁾.

5 - ولأن الصبيان يحملون ألواح القرآن وهم محدثون من غير نكير في جميع العصور ، فدل على إباحة مسه لكل محدث⁽⁵⁷⁾.

الإجابة عن أدلة القول الأول :

أجاب القائلون بعدم تحريم مس المصحف على المحدث عن أدلة الجمهور القائلين بتحريم مس المصحف بما يأتي :

1 - أن قوله تعالى : لا يمسه إلا المطهرون (خبر ، وليس بأمر بدليل : رفع السين في قوله سبحانه : لا يمسه (ولو كان نهياً لفتح السين فلا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي ، أو إجماع متيقن ، ولم يثبت شيء من ذلك .

ولأن المصحف يمسه الطاهر ، وغير الطاهر ، فدل على أن الله عز وجل لم يعن بالمصحف المذكور في الآية هذا الذي بأيدي الناس ، وإنما عني كتابًا آخر ، وهو الذي في السماء⁽⁵⁸⁾.

52 - المحلى ، 1/83 .

53 - انظر : المجموع ، 1/79 ؛ إظهار الحق المبين ، ص ، 3 .

54 - انظر : المصدرين السابقين .

55 - انظر : بداية المجتهد ، 1/30 ؛ إظهار الحق المبين ، ص ، 3 .

56 - انظر : المجموع ، 1/79 ، إظهار الحق المبين ، ص ، 3 .

57 - انظر : المصدرين السابقين .

58 - انظر : المحلى ، 1/83 ، بداية المجتهد ، 1/30 .

كما أن المراد بالمطهرين في الآية الملائكة لأنهم طهروا من الشرك والذنوب، وليسوا بني آدم؛ لأن المطهر من طهره غيره، ولو أريد بهم بنوا آدم ل قيل: المتطهرون⁽⁵⁹⁾.

2- أن الأحاديث التي استدلت بها على تحريم مس المصحف على المحدث كلها ضعيفة، ولا يخلوا إسناد واحد منها من قرح وعلة، فلا تقوم بها حجة، ولا تصلح للاحتجاج، قال ابن حزم: (فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه، فإنه لا يصح منها شيء، لأنها إما مرسلة، وإما ضعيفة لا تسند، وإما عن مجهول، وإما عن ضعيف، وقد تفحصناها في غير هذا المكان)⁽⁶⁰⁾.

3- أن دعوى الإجماع غير متيقن، بدليل وجود المخالف من التابعين ومن بعدهم⁽⁶¹⁾.

الإجابة عن أدلة القول الثاني:

أجاب الجمهور القائلون بعدم جواز مس المصحف للمحدث عن أدلة القائلين بالجواز بما يأتي:

1- أجيب عن الدليل الأول: بأن الحديث إنما يدل على جواز مس الرسالة أو الكتاب إذا تضمن آية من القرآن ونحوها، ومثل هذا لا يسمى مصحفاً ولا تثبت له حرمة، وذكر الآيتين في الكتاب إنما قصد بها تبليغ الدعوة فيختص الجواز بمثل ذلك⁽⁶²⁾.

قال الحافظ ابن حجر: (إن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو التفسير، فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة، ونص أحمد: أنه يجوز مثل ذلك في المكاتب لمصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية، ومنهم من خص الجواز بالقليل كآية والآيتين)⁽⁶³⁾.

2- وأجيب عن الدليل الثاني: بعدم التسليم بأنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على تحريم المس، بل ورد فيهما ما يدل على ذلك كما

59 - انظر: بداية المجتهد، 1/30، شرح العمدة، 1/384.

60 - المحلى، 1/81.

61 - انظر: المحلى، 1/83.

62 - انظر: الشرح الكبير، 1/95، إظهار الحق المبين، ص، 17.

63 - فتح الباري، 1/408.

سبق ذكره في أدلة الجمهور ، فلا يبقى الحكم على البراءة الأصلية ،
لثبوت الدليل الناقل استنباطاً من القرآن ، ونصاً من السنة الصحيحة .

3 - وأجيب عن الدليل الثالث : بأن القراءة على غير طهارة إنما أبيحت
للمحدث حدثاً أصغر للحاجة ، ولعسر الوضوء للقراءة كل وقت ، وإذا
حصلت المشقة جاء التيسير ؛ لأن المشقة تجلب التيسير⁽⁶⁴⁾.

4 - وأجيب عن الدليل الرابع : بأن قياس مس المصحف على حمله في
المتاع قياس مع الفارق ؛ لأن الحامل له في متاعه لا يباشر مسه ؛ ولأنه
غير مقصود بالحمل بخلاف حمله وحده فإنه مقصود لذاته⁽⁶⁵⁾.

5 - وأجيب عن الدليل الخامس: بأن الألواح التي يحملها الصغار وهم
محدثون لا تسمى مصحفاً؛ إذ لا يكتب فيها إلا شيء يسير من القرآن
تقتضيها ضرورة التعليم⁽⁶⁶⁾ ولأنهم غير مكلفين⁽⁶⁷⁾.

الإجابة عن اعتراض القائلين بالجواز على أدلة المانعين :

أجاب جمهور العلماء عن اعتراض القائلين بجواز مس المحدث
المصحف على أدلة التحريم بما يأتي :

أولاً: أنا نمنع أن قوله سبحانه : لا يمسه (خبر فقط ورفع السين فيه لا
ينفي إرادة النهي ، بل هو خبر تضمن نهياً ؛ لأن خبر الله لا يكون خلافه ،
وقد وجد من لمس المصحف على غير طهارة ، فتبين بهذا أن المراد
النهي ، وليس الخبر ، وقد ورد مثل هذا كثير في الكتاب
والسنة ، ومنه قوله عز وجل : لا تضار والدة بولدها [البقرة 233]
فإنه خبر تضمن نهياً ، ومنه في السنة قوله صلى الله عليه وسلم : لا يبيع
أحدكم على بيع أخيه (بإثبات آلياء ، فإنه خبر تضمن نهياً⁽⁶⁸⁾).

وأما القول بأن الضمير في قوله سبحانه : لا يمسه (إنما يعود على
الكتاب الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ ، لا على المصحف الذي
بأيدي الناس ، فالجواب : أن قوله سبحانه :) تنزيل من رب
العالمين (بعد قوله سبحانه : لا يمسه إلا المطهرون (فيه دلالة ظاهرة

64 - انظر : المجموع شرح المذهب ، 1/80 ، إظهار الحق المبين ، ص ، 18 .

65 - انظر : المصدرين السابقين .

66 - انظر : المصدرين السابقين .

67 - انظر : بداية المجتهد ، 1/30 .

68 - انظر : المجموع شرح المذهب ، 1/80 ، إظهار الحق المبين ، ص ، 18 .

على إرادة المصحف الذي بأيدي الناس، فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح⁽⁶⁹⁾.

كما أن القول بأن المراد بالمطهرين في الآية هم الملائكة وليسوا بني آدم؛ لأن المطهرين هم الذين طهرهم غيرهم، وأنه لو أريد بهم بنو آدم لقليل (المتطهرون).

فالجواب : أن المتوضئ يطلق عليه طاهر ومتطهر، وهذا سائغ لغة⁽⁷⁰⁾.

ومع التسليم بأن المراد بالمطهرين الملائكة كما هو قول جمهور المفسرين، فإنه يمكن الاستدلال بالآية بقياس بني آدم على الملائكة⁽⁷¹⁾، أو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (من باب التنبيه والإشارة؛ لأنه إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر، والحديث مشتق من هذه الآية)⁽⁷²⁾.

وقال أيضًا : (الوجه في هذا والله أعلم أن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه سواء كان المحل ورقًا أو أديمًا أو حجرًا أو لحاقًا، فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسها إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأن حرمة كحرمة، أو يكون الكتاب اسم جنس يعم كل ما فيه القرآن سواء كان في السماء أو الأرض، وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى : (رسول من الله يتلو صحفًا مطهرة فيها كتب قيمة) [البينة 2-3]، وكذلك قوله تعالى : (في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة) [عبس 13-14] فوصفها أنها مطهرة فلا يصلح للمحدث مسها)⁽⁷³⁾.

وقال أبو عبد الله الحليمي الشافعي : (إن الملائكة إنما وصلت إلى مس ذلك الكتاب؛ لأنهم مطهرون، والمطهر هو الميسر للعبادة، والمرضي لها، فثبت أن المطهر من الناس هو الذي ينبغي له أن يمس المصحف، والمحدث ليس كذلك؛ لأنه ممنوع عن الصلاة والطواف، والجنب

⁶⁹ - انظر : المصدرين السابقين . وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، 17/225 : (وقيل : المراد بالكتاب المصحف الذي بأيدينا ، وهو الأظهر) .

⁷⁰ - انظر : المصدرين السابقين .

⁷¹ - انظر : كشف القناع ، 1/134 .

⁷² - التبيان في أقسام القرآن ، 1/402 ، وانظر نحوه في : البحر الرائق ، 1/211 نقلًا عن العلامة الطيبي .

⁷³ - شرح العمدة ، 1/384 .

والحائض ممنوعان عنهما ، وعن قراءة القرآن فلم يكن لهم حمل المصحف ولا مسه (⁷⁴) .

وقال الجصاص : (إِنْ حُمِلَ - لفظ الآية - على النهي وإن كان في صورة الخبر كان عمومًا فينا ، وهذا أولى ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمر بن حزم : (ولا يمس القرآن إلا طاهر) ⁽⁷⁵⁾ فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية إذ فيه احتمال له ⁽⁷⁶⁾ .

ثانيًا: أن دعوى عدم صحة الأحاديث، وأنها لا تصلح للاحتجاج بها والعمل بها غير مسلم ، فإن تلك الأحاديث التي استدلت بها الجمهور على تحريم مس المصحف على المحدث وإن كان لا يخلو إسناد كل واحد منها من مقال إلا أنها بمجموع طرقها ترقى في أقل أحوالها إلى درجة الحسن، فصلح الاحتجاج بها، ووجب العمل بها ، كما قال ذلك عدد من أئمة الحديث المشهورين كما تقدم نقل كلام بعضهم .

ومن ذلك أيضًا أن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه احتجا بهذا الحديث ، وصرح إسحاق بن راهويه بصحته ، فقد قال إسحاق بن منصور المروزي في مسائله عنهما : (قلت -يعني لأحمد- هل يقرأ الرجل على غير وضوء ؟ قال : نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ ، قال إسحاق - يعني ابن راهويه - كما قال ، لما صح من قول النبي عليه الصلاة والسلام : لا يمس القرآن إلا طاهر) وكذلك فعل أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام والتابعون) ⁽⁷⁷⁾ .

وقال الإمام ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقد روي مسندًا من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة... وما فيه فمتفق عليه إلا قليلًا ⁽⁷⁸⁾ .

وقال الألباني : (صحيح . روي من حديث عمرو بن حزم ، وحكيم ابن حزام، وابن عمر ، وعثمان بن أبي العاص) ثم ساق أسانيد كل واحد منها ثم قال : (وجملة القول : أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ،

⁷⁴ - معرفة السنن والآثار للبيهقي ، 1/187 .

⁷⁵ - سبق تخريجه في ص ، 8 .

⁷⁶ - أحكام القرآن ، 3/416 .

⁷⁷ - مسائل إسحاق بن منصور ، ص ، 5 ، نقلًا عن إرواء الغليل ، 1/161 .

⁷⁸ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، 17/338 ، ونقله عنه في التبيان لابن القيم ، 1/409؛ نيل الأوطار ، 1/259 ، إظهار الحق المبين ، ص ، 20 .

ولكنه ضعف يسير ، إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب ، وإنما العلة الإرسال ، أو سوء الحفظ ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوي بعضها بعضًا إذا لم يكن فيها متهم ، كما قرره النووي في تقريبه ، ثم السيوطي في شرحه ، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث ، لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل ... وصححه أيضًا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه (79).

ثالثًا : وأما دعوى عدم ثبوت إجماع الصحابة فغير مسلم ، لثبوت ذلك الحكم عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم زمن النبوة وبعده ، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف ، فكان ذلك منهم إجماعًا سكوتيًا على تحريم مس المصحف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهو قول سلمان الفارسي ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما ، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف) (80).

وقال الإمام النووي : (إنه قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة) (81) فلا عبرة بالمخالف للصحابة ، ولا اعتداد بقوله ، فهم أعلم الأمة ، وأعدلها وأوثقها وقولها أقرب إلى الحق والصواب ممن سواهم .

الترجيح :

بعد بيان قولي العلماء في حكم مس المحدث حديثًا أصغر للمصحف وأدلة كل قول ، وما أورد عليها من اعتراضات ، والإجابة عما اعترض به على قول الجمهور ، ظهر لي رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بتحريم مس المصحف على المحدث حديثًا أصغر لما يأتي :

1 - قوة ما استدلوا به من الأدلة على ما ذهبوا إليه .

2 - ضعف أدلة المخالف ، والرد عليها ، وبيان وجه ضعفها .

3 - أن القول بتحريم المس ناقل عن الأصل ، وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الدليل الناقل عن الأصل مقدم على الدليل المبقي على البراءة الأصلية (82).

79 - إرواء الغليل ، 1/158 ، 160-161 .

80 - مجموع الفتاوى ، 21/266 .

81 - المجموع شرح المذهب ، 2/80 .

82 - انظر : روضة الناظر ، 2/401 ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ، ص ، 326 .

4 - أن القول بالتحريم أحوط للعبادة ، وأبرأ للذمة ، فالقول به أولى.

5 - أن القول بالتحريم هو الموافق لتكريم القرآن وتعظيمه ، فإن الله عز وجل وصف القرآن بأنه كريم وأنه لا يمسه إلا المطهرون ، فعظمه الله تعالى وكرمه ، فالأليق بتعظيمه والأنسب لإجلاله وتكريمه أن لا يُمس إلا على طهارة كاملة ، لأن مسه بغير طهارة مخل بتعظيمه وتكريمه .

6 - أن القول بالتحريم هو المنقول عن الصحابة زمن النبوة وبعدها ، من غير خلاف بينهم ، ولذا قال به أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ، وجماهير أهل العلم حتي قال ابن عبد البر (أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا طاهر)⁽⁸³⁾ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما مس المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء كقول الجمهور وهذا هو المعروف عن الصحابة سعد وسلمان وابن عمر)⁽⁸⁴⁾ فدل ذلك على عدم الاعتبار للمخالفين ، وعدم الاعتداد بقولهم لضعف أدلتهم .

فحسب المسلم ما أجمع عليه الصحابة ، وأفتى به أئمة التابعين ، واختاره من بعدهم من أئمة الإسلام المجتهدين في العصور المفضلة وما بعدها إلى يومنا هذا، حيث هو القول المختار المفتى به عند المحققين من علماء العصر وفقهائه⁽⁸⁵⁾ .

المبحث الثاني : حكم الطهارة للصغير

والمراد بالصغير هنا الصغير المميز ، أما غير المميز فلا يجوز تمكينه من مس المصحف ، ويأثم من مكنته من ذلك⁽⁸⁶⁾ .

وقد اختلف العلماء في حكم مس المميز للمصحف على غير طهارة على الأقوال التالية :

⁸³ - الاستذكار ، 8/10 .

⁸⁴ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام 21/288 .

⁸⁵ - حيث اختاره صاحب كتاب (إظهار الحق المبين) وقد فرغ من تأليفه بمكة سنة 1351هـ وذكر أن علماء المذاهب الأربعة في زمنه أجمعوا على الإفتاء به ، ص ، 19-20 ، وكذا أفتى به سماحة مفتي المملكة العربية السعودية في زمنه العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في مجموع الرسائل والفتاوى 2/77، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة شيخنا العلامة الشيخ عبد العزيز ابن باز ، كما في الفتاوى الصادرة عنها 4/72 وما بعدها ، وغيرهم من علماء العصر .
⁸⁶ - انظر : المجموع شرح المذهب ، 2/75 ؛ مغني المحتاج ، 1/38 ؛ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، 2/77 .

القول الأول : أنه يجوز للصغير مس المصحف على غير طهارة ، بمعنى : أنه لا يَأْثَم من مكن الصغير من مس المصحف وليّا كان أو غيره .

وبهذا قال : الحنفية في الصحيح من المذهب (87)، والمالكية في المعتمد (88)، والشافعية في الصحيح (89)، والحنابلة في رواية (90)، وهو مذهب الظاهرية (91).

وقيّد بعضهم الجواز في حال التعلم لا غير (92) .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بأن في تكليف الصبيان وأمرهم بالوضوء حرجاً عليهم ، قد يؤدي إلى ترك حفظ القرآن وتعلمه ، فأبيح لهم المس لضرورة التعلم، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم (93) ، ولقصورهم عن حد التكليف (94).

القول الثاني : أنه يكره للصغير مس المصحف على غير طهارة .

وبه قال بعض الحنفية (95) ، وبعض المالكية إن كان للمصحف كله ، دون بعضه فلا يكره (96) .

ولعل وجه الكراهة : أن الصغير غير مكلف ، فيحمل النهي عن مس المصحف في حقه على الكراهة لا على التحريم ، لقصوره عن حد التكليف ، ولحاجة التعلم ، ودفعاً للحرج والمشقة .

87 - الهداية ، 1/31 ؛ البحر الرائق ، 1/212 ؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ، 1/316 .

88 - التفريع ، 1/212 ، المعونة ، 1/162 ، الشرح الصغير ، 1/223 .

89 - روضة الطالبين ، 1/192 ؛ مغني المحتاج ، 1/38 ؛ فتح الجواد ، 1/55 .

90 - الفروع ، 1/189 ؛ الإنصاف ، 1/223 .

91 - حيث تقدم في المبحث الأول أنهم يرون جواز مس البالغ للمصحف وإن كان جنباً ، فالصغير من باب أولى .

92 - انظر : حاشية ابن عابدين ، 1/317 ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، 1/126 ، مغني المحتاج ، 1/38 .

93 - انظر : البناية شرح الهداية ، 1/650 ؛ حاشية ابن عابدين ، 1/316 ؛

الذخيرة ، 1/237 ؛ مغني المحتاج ، 1/38 ، الشرح الكبير ، 1/95 .

94 - انظر : المعونة ، 1/162 .

فائدة : قال القرافي في الذخيرة ، 1/239 : (تحقيق : قد توهم بعض الفقهاء أن هذه النصوص - الدالة على تحريم مس المصحف على غير طهارة - لا تتناول الصبيان كسائر التكاليف ، فكما لا يكون تركهم لتلك التكاليف رخصة ، فكذلك ههنا ، وليس كما ظن ، فإن النهي عن ملامسة القرآن لغیر المتطهر ، كالنهي عن ملامسته لغیر الطاهر ، من جهة أن كل واحد منهما لا يُشْعِرُ بأن المنهي عن ملامسته موصوف بالتكليف أو غير موصوف ، فيكون الجواز في الصبيان رخصة .)

95 - البناية شرح الهداية ، 1/651 .

96 - عقد الجواهر ، 1/62 ، الذخيرة ، 1/237 .

القول الثالث : أنه يحرم على الصغير مس المصحف كله أو بعضه على غير طهارة كالبالغ ، ويأثم من مكنته من ذلك ، وليًا كان أو غيره .

وبهذا قال : الشافعية في قول⁽⁹⁷⁾، والحنابلة في الصحيح من المذهب⁽⁹⁸⁾ مستدلين على ذلك : بعموم الأدلة الدالة على تحريم مس المصحف على غير طهارة، وأنها عامة في الصغير والكبير ، دون ما فرق بينهما⁽⁹⁹⁾.

تنبيه : استثنى الحنابلة من هذا الحكم مس الصغير لو حًا فيه قرآن فأجازوا تمكينه من ذلك لمشقة الطهارة عليه ، ولضرورة التعلم على أن يمسه من المحل الخالي من الكتابة في الصحيح من المذهب⁽¹⁰⁰⁾.

الترجيح :

لعل ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بجواز مس الصغير للمصحف هو الأرجح ، لقوة ما استدلوا به ، وضعف ما استدل به المخالف ، لأن مساواة الصغير بالكبير في إيجاب الطهارة هنا غير ظاهر مع الفارق الكبير بينهما لعدم التكليف في حق الصغير ، ففي ذلك مشقة ظاهرة عليه مع عدم تكليفه ، قد تؤدي إلى إعراضه عن تعلم القرآن ، وقد جاءت قواعد الشرع باليسر والسهولة في الأحكام ورفع الحرج والمشقة عن الأناس ، لا سيما فيما يتعلق بنوافل الطاعة فإن الشرع سهل في أحكامها ترغيبًا في العمل بها . فالقول بعدم وجوب الطهارة على الصغير لمس المصحف هو الذي يتمشى مع سماحة الإسلام ويسر أحكامه ، هذا مع التأكيد على استحباب إتيانه بالطهارة وحثه عليها، إذ القائلون بالجواز لا يختلفون في استحباب طهارة الصغير لها⁽¹⁰¹⁾ والعلم عند الله .

⁹⁷ - روضة الطالبين ، 1/192 ؛ مغني المحتاج ، 1/38 .

⁹⁸ - الإقناع ، 1/40 ؛ منتهى الإرادات ، 1/27 ونص على القول بهذا أيضًا صاحب أسهل المدارك ، 1/100 ، ولم أره لغيره من المالكية .

⁹⁹ - انظر : الكافي ، 1/48 ؛ الشرح الكبير ، 1/95 .

¹⁰⁰ - انظر : كشف القناع ، 1/135 ، مطالب أولي النهى ، 1/155 .

¹⁰¹ - انظر : الذخيرة ، 1/237 ؛ مغني المحتاج ، 1/38 .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- أحكام القرآن .- أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت : دار المعرفة .
- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف : محمد زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي .
- الاستذكار ، تصنيف : الإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعي ، بيروت : دار قتيبة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م .
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، أبي بكر بن حسن الكشناوي ، بيروت : دار الفكر .
- إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين ، محمد علي بن حسين المالكي ، مكة المكرمة : المطبعة السلفية 1352هـ .
- إعلاء السنن ، ظفر أحمد العثماني التهانوي ، كراتشي - باكستان : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى : 1374هـ-1995م .
- الإفصاح عن معاني الصحاح ، يحيى بن محمد بن هبيرة ، الرياض : المؤسسة السعودية .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد السبكي ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرداوي . صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، 1376هـ/1957م الطبعة الأولى .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثانية ، طبعة بالأوفست .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد .، راجعه وصححه: عبد الحليم محمد عبد الحليم ، عبد الرحمن حسن محمود ، القاهرة : مطبعة حسان .
- البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : محمد عبد العزيز النجار ، القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة .

- البناية في شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، تصحيح : محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ، بيروت : دار الفكر ، 1401هـ / 1981م الطبعة الأولى .
- التبيان في أقسام القرآن ، الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد زهري النجار . الناشر : المؤسسة السعيدية للطبع والنشر ، القاهرة : مطابع الدجوي .
- التعليق المغني على الدارقطني (بهامش سنن الدارقطني) ، محمد شمس الحق العظيم آباد ، تصحيح وتحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، القاهرة : دار المحاسن للطباعة ، 1386هـ / 1966م .
- التفرع ، عبد الله بن الحسين ابن الجلاب المصري ، تحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني ، بيروت : دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م .
- تفسير البغوي (معالم التنزيل في التفسير والتأويل) ، الحسين بن مسعود البغوي ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، 1405هـ - 1985م .
- تفسير ابن كثير ، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1401هـ / 1981م .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، تصحيح وتعليق : عبد الله هاشم اليماني ، 1384هـ / 1964م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأنديلسي ، تحقيق : محمد بوخبزة ، وسعيد أحمد أعراب ، طباعة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .
- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الناشر : دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، 1387هـ / 1967م مصورة عن طبعة دار الكتب .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مع حاشيته لابن عابدين) ، محمد علاء الدين الحصكفي . مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي 1386هـ / 1966م الطبعة الثانية
- الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد بوخبزة ، بيروت : دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى عام 1994م .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، عني بطبعه : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، قطر : مطابع قطر الوطنية ، 1401هـ / 1981م .
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي 1386هـ / 1966م الطبعة الثانية.
- روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي ، دمشق : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل ، بيروت مؤسسة الرياض للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1419هـ/1998م
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتي ، القاهرة : المطبعة السلفية ، الطبعة السادسة .
- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، تصحيح وتحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، القاهرة : دار المحاسن للطباعة ، 1386هـ/1966م .
- سنن الدارمي ، الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عناية : محمد أحمد دهمان ، نشر : دار إحياء السنة النبوية .
- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، حيدر آباد الدكن - الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى .
- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، بيروت : دار صادر .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، طبع على نفقة راشد بن سعيد المكتوم .
- شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة) ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د. سعود بن صالح العطيشان ، الرياض : مكتبة العبيكان 1413هـ/1993 م .
- الشرح الكبير ، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود كلية الشريعة .
- الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي) ، أحمد بن محمد الدردير ، بيروت : دار الفكر .
- صحيح البخاري (مع حاشية السندي) ، محمد بن إسماعيل البخاري ، مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس ، تحقيق : د. محمد أبو الأجفان - أ. عبد الحفيظ منصور ، بيروت : دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى : 1415هـ - 1995م .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش . الرياض : شركة العبيكان للطباعة والنشر الطبعة الأولى عام 1411هـ .
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ .
- جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .
- مكة : مطبعة الحكومة ، 1399هـ . الطبعة الأولى .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،
تصحيح وتحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، القاهرة : المطبعة
السلفية ومكتبتها .
- فتح الجواد بشرح الإرشاد ، أحمد بن حجر الهيتمي ، مصر : مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1391 هـ / 1971 م الطبعة الثانية .
- الفروع ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، راجعه : عبد الستار
أحمد فراج ، القاهرة : دار مصر للطباعة ، 1381 هـ / 1962 م الطبعة
الثانية .
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي . الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1399 هـ / 1979 م .
- كتاب المصاحف ، تصنيف : أبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن
الأشعث السجستاني ، بيروت : دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى
1405 هـ - 1985 م .
- كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، القاهرة :
مطبعة أنصار السنة المحمدية 1366 هـ / 1947 م .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن
سليمان المعروف بداماد أفندي ، القاهرة : دار الطباعة العامرة ، 1316 هـ
، تصوير : بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيتمي ، بيروت : دار
الفكر 1408 هـ - 1988 م .
- المجموع شرح المذهب ، الإمام يحيى بن شرف النووي ، القاهرة :
مطبعة العاصمة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن
قاسم ، الرياض : مكتبة المعارف .
- المحلى ، محمد بن علي بن حزم ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- مذكرة أصول الفقه ، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، المدينة المنورة :
المكتبة السلفية .
- المستدرک على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، حلب :
مكتبة المطبوعات الإسلامية .
- المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن
الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى .
- المصنف في الأحاديث والآثار ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق :
مختار أحمد الندوي ، بمباي - الهند : الدار السلفية ، 1401 هـ / 1981 م
الطبعة الأولى .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي
الرحياني ، دمشق : المكتب الإسلامي .

- معرفة السنن والآثار، تصنيف : أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : سيد كردي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1412هـ - 1991م .
- المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق : د. حميش عبد الحق ، الناشر: مكتبة مصطفى البار مكة المكرمة الطبعة الأولى عام 1415هـ - 199م.
- المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشرييني الخطيب ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها .
- المنتقى من أخبار المصطفى ، عبد السلام بن تيمية الحراني ، تحقيق : محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة ، 1398هـ/1978م . الطبعة الثانية .
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزياداته، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، الناشر : عالم الكتب .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر. مصور عن الطبعة الثانية 1379هـ/1959م .
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب ، بيروت : دار العربية للطباعة والنشر.
- الموطأ (مع شرحه المنتقى) ، مالك بن أنس الأصبحي ، بيروت : دار الفكر العربي .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، مصور عن الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1402هـ/1982م .
- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .